

عبد العزيز التويجري لأهليتنا

Abdulaziz AlTuwaijri Foundation

سياسة المنح وتقديم المساعدة للجهات المستفيدة

الإصدار (1) - 2024

مقدمة

تعتبر السياسات في أي منظمة العمود الفقري في تسيير أعمالها بين وحداتها الإدارية الداخلية ومع الجهات الخارجية، ومع المستفيدين، والموردين، وغيرهم، ولذلك تولي المنشآت على مختلف أنشطتها اهتمامًا كبيرًا بتطبيق السياسات لما لها من أثر فعال على كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف التنظيمية، ومن هذا المنطلق؛ جاء اهتمام مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالمحسن التويجري الأهلية بإعداد عدد من السياسات وذلك لتحقيق المستهدفات في مجالات عملها والتكامل مع الجهات المختصة، من خلال اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية للتقيد بالسياسات والخطط والأنظمة واللوائح المعتمدة، وإيجاد تنظيم يعمل على توحيد الممارسات في تطبيق الالتزامات النظامية واتباع الممارسات الرائدة في مجال الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ويساعد على تحقيق رسالة المؤسسة، ومنها (سياسة المنح وتقديم المساعدة للجهات المستفيدة).

تتمثل أهمية وجود سياسة المنح وتقديم المساعدة للجهات المستفيدة في عدة نقاط، فهي تُعزز الشفافية والنزاهة من خلال المساعدة في تحديد الإجراءات والمعايير التي يجب اتباعها عند منح الجهات المستفيدة، مما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان عدم وجود تحيز أو عدم نزاهة في هذه العمليات، كما تُعزز الثقة من خلال الاحتكام إلى سياسة واضحة ومنصفة لمنح الجهات المستفيدة، ويمكن للأفراد والجهات الأخرى الثقة في أن العمليات تتم بنزاهة وبمعايير محددة، إضافة إلى أنها تحقيق الأهداف الإستراتيجية من خلال توجيه الموارد والفرص للجهات التي تساهم في تحقيق هذه الأهداف، إضافة إلى تقليل المخاطر المتعلقة بمنح الجهات المستفيدة بشكل غير مدروس أو غير مبرر.

سعادة الأستاذ
محمد بن إبراهيم البداح

سعادة الأستاذة
وداد بنت عبدالعزيز التويجري

معالي الشيخ
عبدالمحسن بن عبدالعزيز التويجري

سياسات عامة للمنح

١. أن تكون الجهة داخل المملكة العربية السعودية.
٢. أن تكون الجهة مرخصة نظامًا وترخيصًا سار.
٣. أن يكون المشروع المدعوم ضمن نطاق عمل الجهة أو يُسهم في تمكين الجهة.
٤. أن يكون المشروع المدعوم ضمن أهداف ومجالات المنح المعتمدة.
٥. وجود حساب بنكي خاص بالجهة.
٦. التسجيل في نظام المؤسسة المخصص لاستقبال الطلبات، ويكون استقبال الطلبات عن طريقه.
٧. يتم المنح وفق معايير ومؤشرات محددة بين المؤسسة والشريك ومخرجات واضحة ومحددة.
٨. إذا كان المبلغ الممنوح لمنتج أو مشروع يجب أن يكون له وثيقة يوضح فيها تفاصيل المشروع وأهدافه ومخرجاته وتدفقاته النقدية المرتبطة بالإنجاز.
٩. ان يكون هناك مراعاة للانتشار الجغرافي للجمعيات في المملكة ويراعى في كل فترة من فترات الدعم.

سعادة الأستاذ
محمد بن إبراهيم البداح


عضو مجلس الأمناء،
الأمين العام

سعادة الأستاذة
وداد بنت عبدالعزيز التويجري

نائب رئيس مجلس الأمناء

معالي الشيخ
عبدالمحسن بن عبدالعزيز التويجري

رئيس مجلس الأمناء



عبد العزيز التويجري لأهليته
Abdulaziz AlTuwaijri Foundation